

مكافحة المخدرات
في التشريع الفلسطيني
إعداد

سيرين محمود عنبوسي

ديوان قاضي القضاة

فلسطين 2016

المقدمة

انتشرت المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها في الدولة العربية والإسلامية، ولا تكاد تخلو دولة من الجرائم التي ترتكب بسببها، والضحايا الذين يدفعون حياتهم نتيجة لها، وتعد مشكلة المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي، فهي لا تقل خطورة عن الإرهاب، ورغم تضافر كافة الجهود لمكافحة المخدرات، إلا أن المواجهة التشريعية تعتبر من أهم الميادين؛ لاتصالها بالنشاط والعقاب كقوة رادعة في درء هذا الخطر.

وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية وضع اليد على القوانين النازمة لمكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، فتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول جرائم المخدرات والتشريعات النازمة لها، أما المبحث الثاني يتناول ملائمة الجزاءات والسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات.

المبحث الأول: جرائم المخدرات والتشريعات النازمة لها

ورثت فلسطين نظاماً قانونياً بالغ التعقيد حيث يطبق في فلسطين عدة قوانين، وقد مرت مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني بعدة مراحل تاريخية، بدأً من القانون الأردني المطبق في مناطق الضفة، والقانون المصري المطبق في غزة، مروراً بالأوامر العسكرية الإسرائيلية، وصولاً إلى القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مرحلة ما بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتشريعات النازمة لجرائم المخدرات

إن أول تشريع صدر في فلسطين حول المخدرات في الفترة ما قبل ال 1948، قانون العقاقير الخطرة رقم (46) لسنة 1925م، وضعه (روبرت داريتون) مدون حكومة فلسطين، وأصدره المندوب السامي بعد

موافقة وزير المستعمرات، وتم تعديله بالقانون رقم (6) لسنة 1928، ثم عدل بالقانون رقم (49) لسنة 1932، ثم ألغي بصدور قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936م¹.

و بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م، خضعت الضفة الغربية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية، وطبق فيها قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955، والذي ألغى قانون العقاقير الخطرة رقم (17) لسنة 1936، وقانون العقاقير الخطرة الأردني لسنة 1936م. ورغم أن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 هو المطبق في الضفة الغربية، إلا أنه خلا من أي نص يعالج جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. أما القانون المطبق في قطاع غزة فهو قانون المخدرات المصري رقم (21) لسنة 1928، وقد استمر تطبيقه إلى أن صدر قانون بشأن الجواهر المخدرة رقم (19) لسنة 1962، والذي عدل بالقانون رقم (36) لسنة 1966م.

وبعد عام 1967 صدر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 558 لسنة 1975 تحت عنوان (أمر بشأن العقاقير الخطرة)، وهو القانون الوحيد الذي تناول موضوع المخدرات، حيث حل هذا الأمر العسكري مكان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم (10) لسنة 1955.² ومن الملاحظ بأن الأوامر العسكرية التي أصدرتها إسرائيل ساهمت في خدمة إنتشار المخدرات في الأراضي الفلسطينية.³ مما ساهمت في تدمير الشخصيات النامية لدى الشباب الفلسطيني الصاعد.

وبعد عودة السلطة الوطنية الفلسطينية، برزت الحاجة لتطوير التشريعات بما يتلائم والوضع الجديد فصدر القرار رقم (1) لسنة 1994م، والذي يقضي باستمرار العمل في القوانين التي كانت سارية قبل 1967م⁴. وقد استشعرت البلاد خطر المخدرات وأثرها على البلاد، وحتى تواجه المخدرات والنقص في القوانين السارية صدر قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، وتم من خلاله إلغاء العمل بقانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962، وقانون العقاقير الخطرة رقم (10) لسنة 1955 وتعديلاته المعمول بها في

¹ يحيى عيادة الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص.3.

² عبد الكريم شبيب، القانون ومدى مقاومته لظاهرة الترمادول،

³ عبد الجواد صالح، الاحتلال والمخدرات، مركز القدس للدراسات الإنمائية لندن 1990، ص. 47.

⁴ عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003، ص. 16.

المحافظات الشمالية، وألغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار، إلا أنه لم يتطرق صراحة لإلغاء الأمر العسكري،⁵ رغم أنه تم إلغاء العمل به فكان الأجدر بالمشرع النص صراحة على إلغائه في نصوص القرار بقانون.

ويعد هذا المرسوم بحق، نقطة تحول هامة حيث أحدث التشريع طفرة ملحوظة من حيث العقوبة، وتوسيع صلاحيات مأموري الضابطة الجمركية، حيث أضيفت صلاحيات جديدة في ضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وسد كثيراً من الثغرات في الأمر العسكري الذي كان مشوباً بالقصور خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أثر على تطور المواد المخدرات وظهور العديد من الأنواع غير المعروفة. وخاصة أنه الأمر العسكري لم يميز بين حيازة المخدرات بهدف التعاطي والاتجار من حيث العقوبة.

المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات

جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم لها بصفة عامة ركنان أساسيان، هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى كونها من جرائم قانون العقوبات الخاص لها عنصر آخر تقتضيه طبيعتها، وهو عنصر المحل⁶، لذا يلزم لوقوع أي جريمة توافر أركانها، ولوقوع جرائم المخدرات ثلاثة أركان أساسية هي:

1. الفعل المادي: يتمثل الفعل المادي بأي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة المحظورة، كالحيازة أو الإحراز أو الشراء، وغيرها⁷.
2. الركن المفترض (المادة المخدرة المحظورة): تقتضي أن تنصب جرائم المخدرات على مادة مخدرة، إذ بدونها لا تتحقق الجريمة، وقد اعتبر المخدر ركناً مفترضاً لكون وجوده سابقاً على وجود الجريمة⁸. وقد أغفل المشرع في القرار بقانون الصادر عام 2015م تحديد المواد وحصرها في جداول، بل اكتفى بالمواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

⁵ قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (51).

⁶ شعبان، مرجع سابق، ص. 93.

⁷ عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية 2003، ص. 7.

⁸ شعبان، مرجع سابق، ص. 95.

3. القصد الجنائي: وهو الركن المعنوي للجريمة، ويكفي لتوافره علم الشخص بوجود المادة المخدرة لديه، أو أن تكون إرادته في وجودها لديه حرة طليقة⁹.

وقد تفادت غالبية التشريعات سواء كانت دولية، أو محلية تعريف المادة المخدرة، وعمدت على حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون¹⁰. أما المشرع في القرار بقانون فقد اكتفى بتعريف المادة المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث عرف كل منهما على أنها (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة)¹¹. فلم يفصل القرار بقانون بين أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان الأسلم على المشرع أن يفرق بينهما، لكون المؤثرات العقلية لها طبيعة خاصة تميزها عن أنواع المخدرات رغم أنها تعد من أنواعها. ولمواجهة خطر الطبيعة العلمية للمواد المخدرة، ولتلافي القصور في تعريف أو تحديد المواد المخدرة، فوضت بعض القوانين، وزير الصحة، الحق في أن يعدل في القوائم الملحقة بالقانون، فيزيد فيها وينقص منها حسبما تقتضيه المصلحة¹² وذلك لمواصلة اكتشاف مواد مخدرة يصعب على غير المتخصصين الإلمام بها بسبب طبيعتها الفنية والعلمية البحتة، وهذا ما نص عليه المشرع المصري حيث ورد في القانون المصري رقم 122 لسنة 1989 والخاص بمكافحة المخدرات على أن (لوزير المختص بقرار أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الوارد فيها)¹³.

وقد وسع المشرع في القرار بقانون من نطاق الأفعال التي تشكل جرائم متعلقة بالمخدرات، حيث جرم على سبيل المثال كل من الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

⁹ الشواربي، مرجع سابق، ص. 8.

¹⁰ صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، ط. 1، بغداد 1984، ص. 14.

¹¹ قرار بقانون لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة (1).

¹²¹² محمد علي البار، المخدرات خطر داهم، دار المنارة للنشر، السعودية، ط. 1، 1988م، ص. 8.

¹³ المحمدي، مرجع سابق، ص. 260.

وغيرها من الأفعال¹⁴، إضافة إلى أنه "يعاقب الشريك والمعرض والمتدخل بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي"¹⁵ في الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون.

المبحث الثاني: ملائمة الجزاءات والسياسة الجنائية في مكافحة المخدرات

تختلف العقوبة باختلاف الفعل الإجرامي، فقد تكون العقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، ونظراً لخطورة جرائم المخدرات، فقد افترض المشرع في حالات تعاطي المخدرات، أنها تدفع صاحبها إلى ارتكاب الجريمة، إذ تجعل إقدامه على الجريمة محتملاً، الأمر الذي يقتضي معه التدخل لحماية المجتمع¹⁶، لذا فرض جزاءات أشد مما كانت عليه سابقاً، فهل تعتبر العقوبات والظروف المشددة المنصوص عليها، ملائمة للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها، وهل هي كافية لردع الجناة، وردع غيرهم حتى لا يحذوا حذوهم ؟

المطلب الأول: مدى ملائمة الجزاءات الجنائية مع جسامة الجريمة

قام المشرع في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بفرض جزاءات، أشد مما كانت عليه في الأمر العسكري رقم 558 لسنة 1975م، فوضع المشرع أمام القاضي عقوبة تدور بين الحد الأقصى والأدنى، حتى يتمكن القاضي من اختيار أنسب نقطة توازن بين الجسامة الذاتية للجريمة الواقعة، مع مراعاة خطورة الجاني في ذلك¹⁷، حيث كانت العقوبة في الجرائم التي ترتكب بحق قاصر، في الأمر العسكري المطبق في الضفة قبل صدور القرار بقانون، الحبس مدة عشر سنوات¹⁸ فكانت عقوبة الحبس عقوبة وحيدة وقد تضاف إلى عقوبة أخرى¹⁹، بينما أصبحت العقوبة في القرار بقانون الأشغال الشاقة المؤبدة، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني²⁰.

¹⁴ قرار بقانون لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. المادة (2).

¹⁵ علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، لسنة 2000م، ص.224.

¹⁶ حسنين الحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص. 69.

¹⁷ عوض محمد، ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص.437.

¹⁸ أمر بشأن العقاقير الخطرة (الضفة الغربية) رقم (558) لسنة 1975م، المادة (21).

¹⁹ أمر بشأن العقاقير الخطرة (الضفة الغربية) رقم (558) لسنة 1975م، المادة (25).

²⁰ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (22)،(29).

وفرض المشرع ذات العقوبة حال تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر،²¹ وكان الأجدر بالمشرع أن يشدد العقوبة حال أدى المخدر إلى الوفاة بالإعدام. إذ تعتبر الأسباب المشددة إمارة على خطورة مرتكب الجريمة بما يتطلب معاملته بالشدة.²²

وقد وسع المشرع في القرار بقانون من دائرة الضابطة القضائية، فأصبح يتمتع بهذه الصفة الصيادلة الموظفون المفوضين من الوزير، ومفتشي وزارة الزراعة فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم، ودائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية وقوات أمن المعابر والحدود.²³ كما شدد العقوبة لحماية القائمين على تنفيذ القرار بقانون أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، حيث قرر الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار حين مقاومتهم بقوة، وتشدد العقوبة حال أدت المقاومة إلى موت الموظف العام.²⁴

كما جرم المشرع في القرار بقانون جرائم المخدرات المرتكبة عبر الشبكة العنكبوتية، فقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب، بقصد الاتجار، أو الترويج، أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو تسهيل التعامل بها، أو شفر أي من المواقع الالكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات، لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشيفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة، أو عرض معلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.²⁵

وقد فرض المشرع في تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، سياسة علاجية بحق المتعاطي، حين شرع بعدم تحريك دعوى الحق العام على من يتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بوساطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة، أو من ضبط متعاطياً لأول مرة

²¹ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (31).

²² محمد الدوس، المرجع السابق، ص. 174.

²³ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (12).

²⁴ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (31).

²⁵ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (28).

على أن يتم تحويله خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة، أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، بعد إعلام النيابة²⁶ إلا أنه لم يحدد مسبقاً المراكز العلاجية قبل إصدار القرار بقانون، حيث أنه لا يوجد لغاية الآن مراكز علاجية متخصصة للمتعاطين. كما أعفى المشرع من العقوبة كل من بادر من الجناة، إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وكذلك إذا تم الإبلاغ عن بعد العلم بالجريمة، بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، أو الكشف عن أشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، أو من لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية²⁷.

من خلال ما ذكر من جرائم وتدرج للعقوبات أو الإعفاء، يمكن القول أن القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015م، اعتمد سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التعاطي والإجرام بالمخدرات على عدة محاور، وذلك بتقدير العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية كخط دفاع أول، ومن ثم استخدامه لبدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائية والأمنية الاحترازية كخط دفاع ثانٍ²⁸.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية للسلطة الوطنية في مكافحة المخدرات

إن السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين، تتكامل من خلال السياسات الجنائية لمنع الجريمة والوقاية منها، والسياسة الجنائية للتجريم والعقاب، والتدابير الاحترازية، واستراتيجية أجهزة المكافحة، ومدى فاعلية ومقدرة أجهزة العدالة الجنائية لتطبيق وتنفيذ السياسة الجنائية للمشرع، باعتبار أن هذه الأجهزة يقع عليها العبء الأكبر في تحقيق السياسة الجنائية في مجال المخدرات²⁹، ولذلك شرعت السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سنة 1994، إلا أن الإدارة تواجه مشكلة في متابعة ومراقبة وملاحقة المواد المخدرة في المناطق التي لا زالت تحت السيطرة الإسرائيلية،

²⁶ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (17).

²⁷ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (31).

²⁸ محمد الدوس، المرجع السابق، ص. 41.

²⁹ عبد الكريم الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، العدد 14، 2003، ص. 13.

والتي تعتبر عائقاً أمام الإدارة في عمليات البحث والتحري³⁰، من ثم انشأت اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1999، وتم إصدار المرسوم الرئاسي سنة 2005 بإعادة تشكيلها.

ويأتي إصدار القرار بقانون في إطار السياسة التشريعية للحكومة لإصلاح النظام القانوني، وضمن الخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية لحماية المجتمع من نقشي آفة المخدرات الخطرة³¹، وخاصة أنه مع التطور والتقدم التكنولوجي، ازدادت صعوبة ضبط هذه الجرائم، لأن عملية الإثبات ليست بالأمر السهل، فهي تحتاج لجهود وطاقت وتوفر عناصر الجريمة ودلائلها. "ولا يجوز في القانون الإدانة، إلا بعد ضبط المادة المخدرة بحوزة الجاني من قبل المسؤولين ورجال الأمن³². و يتمثل الجانب الإجرائي في القبض والتوقيف ومراحل الاستدلال والإحالة إلى القضاء في أصول المحاكمات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001، بالإضافة إلى الإجراءات التي المنصوص عليها في القرار بقانون لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015.

إن لمأموري الضابطة القضائية دور أساسي في ضبط جرائم المخدرات، فهم يقومون بإجراءات التحريات، وجمع الاستدلالات من خلال الحصول على الإيضاحات، وإجراء المعاينات، والتحفظ على الأدلة، وندب الخبراء، وتنظيم المحاضر؛ لضبط الجرائم، طالما أنه لا يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها، بالإضافة إلى أن تكون إرادة الجاني حرة في مرحلة الاستدلال³³. كما يعد الجمهور من أهم المصادر في الكشف عن جرائم المخدرات، وقد رصد المشرع مخصص مالي للمديرية العامة للشرطة ضمن الموازنة العامة للدولة، لتغطية المكافآت لكل من يرشد أو يساهم أو يشارك في ضبط جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتصرف بناء على تعليمات مدير الشرطة³⁴.

ومن السياسة المتبعة في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل شحنة المخدرات، وبيان الجهة المرسل إليها، إعطاء الحق لوزير الداخلية على سبيل الجواز، وبناء على عرض من مدير عام

³⁰ محمد "عبد الكريم" الدروس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، 2013م، ص. 36.

³¹ علي أبو دياك، بيان صحفي، <https://www.maannews.net/Content.aspx?id=808189> 2016/2/22، س: 12:00م.

³² خالد اسماعيل غميم، أضرار تعاطي المخدرات، مكتبة التوبة، السعودية، 1991م، ص. 43.

³³ يحيى الكردي، مرجع سابق، ص. 139.

³⁴ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (42).

الشرطة، وإذن من النائب العام وإعلام مدير الجمارك، السماح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى، تطبيقاً لنظام التسليم المراقب³⁵.

ويتمثل دور النيابة العامة في متابعة المواد المخدرة من خلال مصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو الأجهزة المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. كما لها الحق في التحقق من الأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم؛ للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه، ويشمل اختصاصها تقديم طلب الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة والمرتبطة بالأفعال المحظورة، و تقديم طلب الإلتلاف، والأمر بالانتفاع بالمواد المخدرة وتسليمها لجهة حكومية، مرخص لها بالانتفاع بها في الأغراض العلمية والطبية³⁶.

أما دور القضاء فيتمثل في بيان المادة المخدرة، حيث يقع على المحكمة متى واجهت مسألة فنية، اتخاذ الوسائل اللازمة للكشف عن كنه المادة المخدرة، وفي فلسطين ولعدم وجود مختبر جنائي حكومي فإنه يعتمد التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح، إلا أنه من ناحية عملية يتم التأخير في فحص العينة³⁷، كما يدخل في اختصاص المحكمة قرار إلتلاف المواد المصادرة بناء على طلب النيابة، والإذن بتسليم المواد المقررة إلتافها لجهة حكومية للانتفاع بها لأغراض علمية أو طبية³⁸، وكذلك قرار إغلاق أي محل مرخص له التداول بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون³⁹. وتكون الأحكام الصادرة حضورياً واجبة التنفيذ فوراً في جميع الأحوال، حتى مع استئنافها، ولا يجوز تخفيف العقوبة حال وجود عذر مخفف أو إطلاق سراح المحكوم عليها في الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، إلا بعد انقضاء عشرين سنة من الحكم⁴⁰.

الخاتمة

³⁵ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (42).

³⁶ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (36)(37).

³⁷ يحيى الكردي، مرجع سابق، ص. 57.

³⁸ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (37).

³⁹ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (38).

⁴⁰ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (39).

إن مشكلة المخدرات مشكلة عالمية، ولمجتمعنا الفلسطيني معاناة كبيرة إذ أن للاحتلال دور كبير في نشر هذه الجرائم لتفكيك وهدم المجتمع، ولمكافحة المخدرات عوامل متكاملة وخاصة وجود قانون صارم للمتاجرين والمروجين يكبح جماحهم، كما هنالك دور أساسي لمؤسسات المجتمع في مكافحة الوقائية. يمكن القول أن القرار بقانون وسع من نطق التجريم بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد اعتمد سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التعاطي والإجرام بالمخدرات على عدة محاور، وذلك بتقدير العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية كخط دفاع أول، ومن ثم استخدامه لبدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائية والأمنية الاحترازية كخط دفاع ثانٍ. حيث انتهج المشرع نهجا حسنا في تقسيم جرائم المخدرات، وتدرج في عقوبتها.

ويعد إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، خطوة عملية لمكافحة جرائم المخدرات، إلا أنها تواجه مشكلة في عمليات البحث ومتابعة ومراقبة وملاحقة المواد المخدرة في المناطق التي لا زالت تحت السيطرة الإسرائيلية، والتي تعتبر عائقاً أمام الإدارة في عمليات البحث.

و بعد الانتهاء من الورقة البحثية خرجنا بالتوصيات التالية:

1. أن تستفيد فلسطين من خبرات وبرامج الهيئات الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على تطوير سبل المواجهة لتجار المخدرات كونهم يستخدمون سبل متعددة ومتطورة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. توحيد التشريعات النازمة لمكافحة المخدرات في الضفة وغزة، وتعزيز الوسائل القانونية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتركيز على مصادرة المواد المخدرة، وسد الثغرات التي يمكن أن تستغلها عصابات تهريب المخدرات، وإحكام الرقابة والسيطرة على المنافذ الحدودية.
3. المطالبة بتشديد العقوبة للإعدام حال تحقق الوفاة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعلان العقوبات والأحكام الصادرة بحق المتاجرين.
4. تشكيل جسم وطني متكامل يرسم السياسات لمواجهة المخدرات والقضاء عليها ضمن عمل موحد، إضافة إلى دور جمعيات ومؤسسات تأهيل المتعاطين وإعادة دمجهم في مجتمعهم بشكل طبيعي ولس يمكنهم من أداء دورهم في بناء المجتمع والنهوض به.

المصادر والمراجع

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة .
- أمر بشأن العقاقير الخطرة (الضفة الغربية) رقم (558) لسنة 1975م.

- يحيى الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.
- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لسنة 2000م.
- عبد الجواد صالح، الاحتلال والمخدرات، مركز القدس للدراسات الإنمائية لندن 1990.
- عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003.
- محمد عبد الكريم، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، 2013م.
- عبد الكريم" شبير، القانون ومدى مقاومته لظاهرة الترمادول،
<http://www.alwatanvoice.com>
- علي أبو دياك، بيان صحفي، <https://www.maannnews.net>